

منها فانه لا يبطل صومه ولو عاى نارا ناسباريا نبي
ببانه عند قوله وفيها وسبان ومنكرو طي المظاهر
منها في قطع الصوم ووجوبه ببنايه ما اذا كان له الربيع
زوجات مثلا ظاهر منهن في طه واحده وقد مر ان
تخزيه كما في احده لا يمتن في حكم الكراهة الواحدة فاذا
وطي واحده منهن ليلا او نارا او عطلت او ناسبا
فان ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطي مقدماته
علي المشهور كبطان الطعام **من** التثنيه في قطع
تتابع الصوم يعني انه اذا وطى المظاهر منها او وطى
واحدة ممن جهن كما رة في اتنا الاطعام فان ذلك
يبطل اطعامه ولو لم يقف منه الاطعام الا مسكين
واحد او ما وطى غير المظاهر من لانه لا يبطل اطعامه
سوا كان الوطي ليلا او نارا او عبريا لا يقطع في الصوم
لما سبه وجوبه تتابعه وفي الاطعام بالبطان لعدم
وجوبه فيه لا تثبت **و** يعطر السفر يعني ان المظاهر
اذا انقضت الصوم ثم انه سافر في اتنا صومه سفره
تفخر فيه الصلاة فاقطع فيه فان ذلك يقطع تتابعه
لانه حصل ذلك باختياره فثبت في الصوم من اوله
والاصافه يعني في لانه الخائف اليه طرف المضاف
و او يرضه ما حجه لا ان الربيع **و** يعني ان تتابع
الصوم يقطع بسبب المرض الذي يمرضه السفر وافر
فيه لانه فعل ذلك باختياره واما ان حصل له المرض
بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه موثقي
علي صومه اذا صح علي المشهور فتوكله او يرض ان
يقطر موزن ما حجه ايجزكه السفر لان تحققه ان لم
يجز

بعمه بان هاج بقتله او لم يحصل مميان اصلا بان
قال الاطيان ان هذا المصالح ليس من السفر ويصح
بفتح حرف الحنا عنة وقته لانه يقال ملكه يمتحه
واكله يمتحه مكيب يعني ان المرأة اذا لم تقسم
بميتا بفتح الكفارة القتل ثم حصل لها حيض
في اتنا الصوم فان ذلك لا يبطل تتابع الصوم نيل
لغيره ونبي **و** الكراه وطى عزوب **و** اي ان العطر
يكل منها لا يقطع المتابع والحري العطر لظن بقا الليل
ومثله من صام تسعة وحسين ثم اقبله مطر الطنة
الكامل واما لو اقطر ثا كافي العزوب فانه كان اقطر منقرا
و وفيها نسيان **و** اي وفي المردية لا يقطع بسبب
نسيان نيل او نسيان او نسيان او وطى غير المظاهر منها
واما وطى المظاهر منها فمراثة يبطل ولو ناسبا
ليلا او نارا او قوله وسبان اي وضعت لا يقطع
به التتابع لسيان فالعطف يعني بالمعطف التثني
و وبالعيدان يفرضه للجمله وهل انعدام العيد
وايام الشريفة والاستا ف او يعطر من وسبب
تأويله **و** يعني لو صام ذاك الفقرة وهذا الحجة لظن ان
عليه شعور الصوم يوم العيد في الكفارة فان ذلك
يبطل صومه لعدم تثاليمه وذا مر انسه بتتابع
الصوم واما لو صام في العيد في شهر رمضان جازها
للمرد او عاى اهل ان في زمن صوم لغار فظن ان
يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه والحج يبروا اقلتم
بالاجل والليل هل نفعها انعدام العيد واليومين
ببره وانه قد ناهما منفكة بجيامه وعليه ان كم

لا ينفذ الاختيار
لها فيه صح